ليس ولو كان من كلامها غيرها من الفاظ الجحود لم يجز الحذف
ولا لبنا ورد ذلك مورد السماع ونتبعه في ذلك ابن هشام وحكم
في المغني بان قولهم لا غير لحن والمختار انه يجوز فقد حكى ابن الحاجب
لا غير وتبعه على ذلك شارحوا كلامه وفي المفصل حكاية لا غير
وليس غير وانشد الامام جمال الدين بن مالك الخ ثم قال السري
واعلم ان كلمة غير في ليس واسمه مضمر لا يجهر وتقديره ليس
معلومه غير النحو وفي موضع الرفع عند الزجاج بانه اسم ليس وخبره
محذوف والتقدير ليس غير النحو معلومه انتهى اي واما غير في
لا غير فمحلها بحسب المعطوف عليه تامل قوله وذكر بعض النحاة
ايرادا على عد المص لها من طرق العطف قوله ليست عاطفة بل لنفي
الجنس ينبغي على هذا القصر حاصلا بها لحصول العطف في المعنى
قوله مثل لا اما سواه في الاول قوله ولكن عداه في الثاني قوله
والاصل في الثلاثة الباقية النص على المثبت فقط فعلى هذا يكون
نحو ما زيد الا ضربت على خلاف الاصل لان النص فيه على المنفي لا على
المثبت لان حاصله قصر الضرب على غير زيد فالمثبت غير
زيد والمنفي زيد نعم يرد عليه انه يلزم منه ان يكون نحو ما جا
القوم الا زيد على خلاف الاصل لانه نص فيه على المنفي والمثبت
جميعا ولم يقل بذلك احد بل هو كلام كثير الاستعمال فصيح الا ان
يجاب بمنع انه نص فيه على المنفي لان المنفي القوم ولم ينص فيه
على الافراد واحدا واحدا بل ذكر الافراد اجمالا بذكر القوم كما سبق
في لا غير ع س قوله والاصل في الثلاثة الباقية النص على
المثبت يعني ان الاصل فيها والكثير الراجح هذا وكما
بتركه الاصل الاول كراهة الاطناب كما سبق بتركه هذا ايضا
في مثال قولك ما زيد الا ضربت وما انا قلت اذ المقصود به
قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق

فيه

١٤٠

فكون النص بما يتعلق لا بما يثبت انتهى قوله النص على المثبت يشكل
بمثل ما انا قلت هذا على ما سبق في احوال المسند اليه حيث
قوله دون المنفي نحو ما زيد الا قائم وانما هو قائم فانه لا نص فيه
على المنفي اعني القعود مطول قوله اي انتفى بلا العاطفة فيه لا انتفى
بلا العاطفة مع اطلاق المتن لا يحتمل قوله نعم لان شرط المنفي
بلا الخ ولان مثل ما زيد الا قائم وليس بقائم كثير لا قلة فيه فلهذا
احترز عنه ع س قوله وقد يقع مثل ذلك نكتة في كلام المصنفين
لا في كلام الله تعالى بل ولا في كلام البلغاء الذين يستشهد
بكلامهم مطول وقيل انه قد وقع في كلام الزمخشري وهو
ممن يستشهد بتراكيبه عند الشراح والسيد وغيرهما الا ان يقال
لعل هذا منه مذهب له مخالف للجمهور فلا يستشهد به فانه انما
يستشهد بكلامه فيما لم يخالف الجمهور ع س قوله لانها موضوعة
لان ينفى بها ما اوجبته للمتبوع فيه اذ نحو زيد قائم لا قاعد لا ينص
عليه انه نفي بها ما اوجبته للمتبوع لان المنفي بها القاعد وهو لم
يوجب للمتبوع اي القائم والجواب انه نفي بها ثبوت القاعد
لزيد اي صفة الثبوت لزيد بعد ايجابه تلك الصفة للقائم ع س
قوله وكذا الكلام فيما بعد الا نحو الا زيد نفيت عمرا وبكرا وغير
عن القيام قوله يعني لما كان التعريض لا يفيد ادوات النفي كنحوى
الكلام وكان غير مراد قال يعني الخ قوله هذا يقتضي الخ
اي ما ذكره في بيان قوله بغيرها مما قوله لامتناع ان ينفى بها شي
الخ اي فلا يجوز ان يدخل في الخبر لا الاخرى قوله وهذا انما قال
الخ استدلالا على قوله ان المضمر لذلك المنتصر لا مطلق لا حتى يكون
مثل جاء الرجال لا النساء لا هنا صحيحا لوجود الشرط فيه
وهو ان لا يكون منفيا بغيرها احترازا عن النفي بها نفسها وحاصله
انه لما ادعى مدع انه احترز بقوله بغيرها اي بغير نوع لا حتى يكون